Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٩ ــ وحديثه ﷺ الذى يرويه على رضى الله عنه فى «**المَذْى**»[٢٤] .

العامة يقولون : المَذِى مكسورة الذال مُثَقّلة الياء ، وإنما هو المَذْىُ ساكنة الذال ، وهو : مايخرج من قُبُلِ الإنسانِ عند نشاط أو مُلاعبةِ أَهْلٍ ونحوهما ، والوَدْىُ : ساكنة الدال غير معجمة ، مايخرجُ عَقِبَ البول ، فأما المَنِىُّ ثقيلة الياء : فالماء الدافق الذى يكون منه الولد ، ويجب فيه الاغتسال .

يقال : وَدَى الرجلُ ، وَمَذى بغير أَلِف ، وأَمْنَى بالأَلِف .

قال الله تعالى : ﴿**أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ**﴾[٢٥] ، وهذا قول أبى

= [مناسبة الحديث]

كانت أم سلمة ــ رضى الله عنها ــ مضطجعة مع رسول الله ﷺ فى قطيفة ، ثم انسلت وذهبت فى خفية ، ثم لبست الثياب المعدة لزمن الحيض ، وقال العلماء : إنها انسلت يحتمل لعدة أمور :

١ ــ أنها خافت وصول شىء من الدم إليه ﷺ .

٢ ــ أنها تقذرت نفسها .

٣ ــ أنها خافت أن يطلب الاستمتاع بها ، وهى على هذه الحالة التى لايمكن فيها الاستمتاع ، والله أعلم .

[أحكام الحديث]

١ ــ أنه يجوز النوم مع الحائض ، والاضطجاع معها فى لحاف واحد ، إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرتين فيما بين السرة والركبة .

٢ ــ لا يكره مضاجعة الحائض ، ولا قبلتها ، ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة .

(٢٤) صحيح . أخرجه البخارى (٧٦/١) ، ومسلم (٢١٢/٣) ، وأبو داود (٢٠٦) ، والترمذى (١١٤) ، والنسائى (٣٦/١) ، وابن ماجه (٥٠٤) ، وأحمد (٨٠/١) ، وأبو عوانة (٢٧٢/١) ، والطيالسى (١٤٤) ، وابن حبان (١١٠٣) ، (١١٠٤) ، والبيهقى (١١٥/١) ، فى السنن الكبرى .

(٢٥) سورة الواقعة : ٥٨ .